

كشف الخفاء

2300 - مسح الرقبة أمان من الغل .

قال النووي في شرح المذهب موضوع وقال الشربيني وأما أثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة فغير معروف .

وقال القاري لكن روى أبو عبيد عن موسى بن طلحة أنه قال من مسح قفاه مع رأسه وقى من الغل . وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع إذ لا يقال بالرأي .

ويقويه ما رواه في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا بسند ضعيف بلفظ من توضأ ومسح يديه على عنقه أمان من الغل يوم القيامة ولذا قال أئمتنا مسح الرقبة مستحب أو سنة انتهى . وأقول أما مذهب الشافعية فلا يستحب على الراجح كما صوبه النووي ونقله عن الأكثرين خلافا للرافعي تبعا للغزالي وآخرين فإنهم قالوا بسنية ذلك